الأحكام الفقهية

١- التوبة من ترك الصلاة.
٢- التوبة من الردة.
٣- التوبة من الحرابة.

نجية محمود ميلود

الملخص

ويتناول هذا البحث نماذج في الأحكام الفقهية المتعلقة بترك الصلاة والردة والحرابة وذلك من تعريفات لهذه الحدود وأقوال العلماء فيها وكيفية التوبة من هذه الحدود لدى المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ويتناول البحث كذلك نماذج من حدود أخرى كالسرقة وشرب الخمر بطريقة مجملة لدى هذه المذاهب أيضًا.

Juristic Rules

1 - Repentance from leaving prayer.

2 - Repentance from apostasy.

3 - Repentance of harabah.

Najia Mahmoud Miloud

Abstract

This research deals with the models in the Juristic Rules relating to praying, apostasy and banditry and that the definitions of these limits and the sayings of scholars where and how to repent of these limits has four schools of Hanafy, Malekky and Shafei and Hanbali.

The research deals with as well as models from other limits such as theft, drinking alcohol round the way these doctrines as well.

مقدمة

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة. وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه أو يتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع، فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية وكفارة من عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي وهي ضمان وأمان للأمة.[٢]

وسنتناول نماذج من الحدود الشرعية بنوع من التفصيل وهي حد تارك الصلاة وحد الردة وحد الحرابة.

أما بقية الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر سنتناولها بشكل مجمل من ناحية التوبة.

وتناولنا لهذه الحدود الثلاثة وهي ترك الصلاة والردة والحرابة لشيوعها في عصرنا الحالي وتعريفها عند المذاهب الأربعة وحكمها وكيفية الاستتابة والتوبة منها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن حد قطاع الطريق والردة يسقطان بالتوبة إذا تحققت توبة[٢] القاطع قبل القدرة عليه، وكذلك حد ترك الصلاة عند من اعتبره حداً وذلك لقول الله تعالى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة: ٣٤. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن بقية الحدود بعد رفعها إلى الحاكم لا تسقط بالتوبة[٣]. أما قبل ذلك فكان الاختلاف في ذلك وسترد هذه الأقوال في مظانها من الصفحات القادمة. بإذن الله تعالى.

قبل أن نعرض لبيان نماذج من الأقوال الفقهية في قضية التوبة من الحدود للمذاهب الأربعة وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ينبغي الإشارة إلى أنه عندما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم ولم يتعصبوا لمذاهبهم ولم يحمل أحد منهم الناس على إتباع مذهبه إذا لم يقتنع به في مسألة من المسائل أو حكم من الأحكام بل نقل عنهم جميعاً أن الإمام منهم إذا قرر حكماً من الأحكام كان يقول هذا ما وصل إليه علمي فإن وجدتم في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف قولي فاضربوا بكلامي عرض الحائط فلم يقع بينهم اختلاف إلا في مسائل معدودة كان مرجعة التفاوت في فهمهم للنصوص وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفى على البعض الآخر.[٤]

وفي البداية سنتناول الحديث عن حد تارك الصلاة وهو الخلاف الأهم والأقوى وهو ما سنشير إليه أما غير الصلاة وذلك كالزكاة فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد هذا إذا كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين فيستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.[٥]

وإن منعها بخلاً وتهاوناً لم يكفر لكنه ارتكب إثماً عظيماً فتؤخذ منه وتصرف لأهلها[٦]، هذا إن كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم أما من كان خارجاً عن قبضة الإمام ومنع الزكاة فعلى الإمام أو الحاكم أن يقاتله لأن الصحابة قاتلوا الممتنعين عن أدائها في عهد أبي بكر رضي الله عنه[٧]فعن عتبة[٨] بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هذه إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق.[٩]

وتكاد تتفق المذاهب الأربعة على تسمية تارك الزكاة بالفاسق وعدم تكفير تاركها[١٠]فالزكاة عبادة لله عز وجل، وحق لأهل الزكاة، وإذا منع المسلم زكاته عن غيره كان منتهكاً لحقين حق الله تعالى وحق أهل الزكاة. فإذا تاب سقط حق الله، لأن الله تواب يجب توبة العبد ويقبل توبته أما حق أهل الزكاة فلابد أن يؤديه لهم، لأنه حقهم، وحبسه عنهم ظلم لهم.[١١]

أما الصوم فقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أكان الإسلام[١٢]فمن ترك صيام رمضان جاحداً لوجوبه كفر[١٣]ومن ترك صيام رمضان تهاوناً وكسلاً فيكاد يكون إجماعاً القول بعدم تكفير تاركه[١٤]ولكنه يأثم إثماً عظيماً فتجب عليه التوبة وقضاء ما ترك من الصيام الواجب[١٥]لما في ذلك من هدم لركن من أركان الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم[١٦]"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان".

بل إن ترك يوم واحد بدون عذر كان ذلك من الكبائر ولم يقضه، صيام الدهر كله وإن صامه.[١٧]

وأما الحج فهو فرض عين على كل مكلف وهو ركن من أركان الإسلام وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده[١٨] وقد اختلف في وجوبه هل هو على الفور أم على التراخي فبذلك يصعب الجزم بأنه تارك للحج بالكلية.

وقد قال المالكية[١٩] والحنفية[٢٠] والحنابلة[٢١] أن الحج واجب على الفور عند القدرة عليه بتوفر شروط الوجوب ومنها الاستطاعة وانتفاء الموانع التي تحول دونه، وعلى ذلك فإن من تأخر عن الحج مع تحقق الشروط كان عاصياً ولحقه إثم التأخير فيجب عليه التوبة من معصية التأخير وأن يبادر إلى الحج ليلاً يزيد في التأخير وهو معصية.

وأما الشافعية[٢٢] فقد رأوا أن الحج على التراخي وشرطوا فيه شرطين

الأول:- أن يكون عازماً على الحج ومستمراً على هذا العزم بأن لا يكون مهملاً له أو غير مكترث به وذلك بأن يكون مستصحباً للعزم على الحج مستقبلاً.

الثاني:- أن يغلب على ظنه السلامة واستمرار الاستطاعة ليحج في المستقبل[٢٣].

وقد أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين، ولو حقاً لله تعالى، كدين الصلاة والزكاة فالحج يغفر الذنوب، ويزيل الخطايا إلا حقوق الآدميين فإنها تتعلق بالذمة، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق ليأخذ كل ذي حق حقه ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم، فيرضى صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء فيسامح المدين تفضلاً وتكرماً، فلابد من أداء حقوق الآدميين، أما حقوق الله فمبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم.[٢٤]

المبحث الأول: التوبة من ترك الصلاة:في المذاهب الأربعة:-

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر أي غير ذي حيض أو نفاس أو لاذي جنون أو إغماء، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية القرآن والسنة والإجماع[٢٥]، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفراً كجاحد كل معلوم من الدين بضرورة.[٢٦]

أما من أقر بفرضها وتركها تكاسلاً وتهاوناً فلها أقوال عند الفقهاء ولكن قبل الخوض في أقوال المذاهب الأربعة عن توبة تارك الصلاة نعرج سريعاً على الملاحظتين الآتيتين:-

حيث يلاحظ أن المالكية والشافعية اتفقوا على قتل تارك الصلاة حداً[٢٧] بينما رأى الحنابلة قتل تارك الصلاة كفراً والأحناف قالوا بحبسه وتعزيره وضربه دون القتل هذا لمن ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

كما يلاحظ أن المالكية اشترطوا في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة فإذا لم يقمها التارك يقتل وشاطرهم الحنابلة في ذلك أيضاً حيث رأوا وجوب قتل التارك للصلاة وشرطوا في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل، أما الشافعية فنرى أن القتل عندهم يسقط بالتوبة فمن قال إنه تاب وآمن، ولم يصل سقط عنه القتل.

التوبة من ترك الصلاة عند الأحناف:-

تارك الصلاة عمداً تكاسلاً فاسق[٢٨] يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف وجوبها.[٢٩]

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

ويحكم بإسلام فاعلها بشروط أربعة: أن يصلي في الوقت مع جماعة مؤتماً متمماً، وكذاك أذن في الوقت أو سجد للتلاوة أو زكى السائمة صار مسلماً.[٣٠]

ودليل الأحناف: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:- الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة).[٣١]

التوبة من ترك الصلاة عند المالكية:-

من تعمد ترك صلوات حتى خرج أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتياً، ومن ظهر عليه بترك صلوات مستخفاً بها ومتوانياً أمر بفعلها، وإن امتنع عن ذلك هدد وضرب فإذا قام على امتناعه قتل حداً لا كفراً إذا كان مقراً بها غير جاحد لها.[٣٢]

وقتله حداً لا كفراً عند مالك لقوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٥) التوبة.

فاشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة ولم يقمها فيقتل[٣٣] وذكر ابن رشد قولاً لابن حبيب من المالكية يخالف المذهب المالكي من ترك الصلاة مفرطاً فيها أو مكذباً بها أو مضيعاً لها فهو كافر في تركه إياها.[٣٤]

التوبة من ترك الصلاة عند الشافعية:-

دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافراً[٣٥] فقد قال الإمام الشافعي رحمة الله عليه وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً وذلك إن شاء الله تعالى حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل.[٣٦]

ودليل الشافعية ذاته دليل المالكية قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٥) التوبة.

فأمر الله تعالى بدفع القتل عنهم بالتوبة، وإقامة الصلاة فمن قال إنه إذا تاب وآمن، ولم يصل، سقط عنه القتل فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب.[٣٧]

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣٨] قال "من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة وهذا يدل على إباحة دمه".

وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم[٣٩]"نهيت عن قتل المصلين".

فدل على أنه لم ينه عن قتل غير المصلين.[٤٠]

التوبة من ترك الصلاة عند الحنابلة:-

إن تركها تهاوناً أو كسلاً يدعوه الإمام أو نائبه لفعلها لاحتمال أن يكون تركها (لعذر) يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه[٤١] ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام[٤٢] ويضيق عليه فيها ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ويخوف بالقتل فإن صلى وإلا قتل بالسيف لقوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} التوبة (٥).

فأباح قتلهم وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فيبقى على وجوب القتل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم[٤٣] "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" والكفر مبيح للقتل.[٤٤]

وإن قال: أصلي بمنزلي مثلاً ترك وأمر بها ووكلت إلى أمانته فإن لم يتب قتل[٤٥] فحكمه كالكفار يدفن منفرداً[٤٦] ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث مسلماً ولا يرثه مسلم، ولا يدفن في مقابر المسلمين.[٤٧]

كيفية التوبة من ترك الصلاة:عند المذاهب الأربعة:-

قال ابن قدامة لا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها.[٤٨]

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على قضاؤها والجمهور يرى ترتيب الفوائت واجب بينما ترى الشافعية بأن ترتيب الفوائت مستحب.

وعند الأحناف: من فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والأصل الترتيب بين الفوائت.[٤٩]

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسى صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.[٥٠]

فكل صلاة فاتت[٥١] عن الوقت بعد ثبوت وجوبها فيه فإنه يلزم قضاؤها سواء تركها عمداً أو سهواً أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة.

والفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعاً والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين وقد قالوا إنما تقضى الصلوات الخمس والوتر على قول أبي حنيفة وصلاة العيد إذا فاتت مع الناس وسنة الفجر تبعاً للفرض قبل الزوال والقضاء فرض في الفرض واجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات.[٥٢]

ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها أي لو كانت عليه فائتة وأراد أن يقضيها في وقت من أوقات الصلاة فخاف خروج هذا الوقت يقدم الصلاة الوقتية لأن الحكم لا يقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت. إنما يسقط به لئلا يلزم ترك العمل بكتاب الله ولأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب.[٥٣]

وعند المالكية:- وجب قضاء صلاة فائتة فوراً على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية.[٥٤]

فقد ذهب مالك رحمه الله تعالى فقال إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاته إنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها قياساً على من نسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقت واجب ابتداء عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته، يبدأ بالصلوات المنسيات وإن خرج وقت التي هو في وقتها، كما يبدأ إذا نسى الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر وإن فاته وقت العصر وكذلك أيضاً يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأولى فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسياً فلا إعادة عليه للتي قدم إلا الرتبة في الوقت على طريق الاستحباب مثال ذلك مما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر[٥٥] والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلي الظهر التي ذكرها ولا إعادة عليه للعصر. ولو بقى من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحباباً وقد قيل إنه إذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت إنه يعيدها بعد الوقت وكان أيضاً تأكيداً في الاستحباب.[٥٦]

ويصلي الفوائت قدر طاقته توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم.[٥٧]

إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه.[٥٨]

وعند الشافعية: من فاتته صلوات فلا ترتيب عليه في قضائها.[٥٩]وعليه المبادرة بالفائت استحباباً مسارعة لبراءة ذمته، إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فات بغير عذر تعجيلاً لبراءة الذمة للخبر[٦٠]وقيل لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمداً وهو المعتمد ويسن ترتيبه أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا.[٦١]

ومن فاتته صلاة الظهر فدخل وقت العصر، فإن قضى ما فاته أولاً ثم أقام فرض الوقت، جاز وإن أدى فرض الوقت أولاً ثم قضى جاز ولكن الأولى إن اتسع الوقت أن يقضي ما فات أولاً، ثم يؤدي فرض الوقت.

ورعاية الترتيب بين صلاة مقضية وأخرى محبوب، والسبب فيه من طريق المعنى أن الأمر برعاية الترتيب يستحث على إقامة القضاء ولو ابتدر الرجل فرض الوقت، فقد يؤخر القضاء، وتبقى ذمته مشغولة به، وهذا إذا اتسع الوقت، فأما إذا ضاق الوقت، ولو اشتغل بقضاء ما فاته، لفاتت صلاة الوقت فلا شك أنه يوجب تقديم الأداء في هذه الصورة.(٦٢)

وعند الحنابلة: يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.(٦٣)

ويجب على مكلف لا مانع به قضاء مكتوبة فائتة من الخمس(٦٤) مرتبات، لأنهن صلوات مؤقتات فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين فإن خشي فوات الحاضرة، قدمها لئلا تصير فائتة ولأن فعل الحاضرة آكد، بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. وقيل: لا يسقط الترتيب.

وإن نسى الفائتة حتى صلى الحاضرة، سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها.

وإن ذكرها في الحاضرة والوقت ضيق فكذلك، وإن كان متسعاً وهو مأموم أتمها وقضى الفائتة وأعاد الحاضرة(٦٥) للخبر(٦٦) وإن كثرت الفوائت قضاها متتابعة.(٦٧) ما لم ينضر في بدنه بضعفه أو ما لم ينضر في معيشة يحتاجها له أو لعياله دفعاً الحرج والمشقة.(٦٨)

وإذا خشي فوات الحاضرة يصليها ثم يعود إلى القضاء(٦٩) وإذا كثرت الفوائت فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة، فله فعل الحاضرة، في أول وقتها لعدم الفائدة في التأخير مع لزوم الإحلال بالترتيب.

ومن نسى صلاة من يوم لا يعلم عنها لزمه خمس صلوات ينوي في كل واحدة أنها المكتوبة ليحصل له تأدية فرضه بيقين، وإن نسى ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيتهما الأولى، لزمه ثلاث صلوات، ظهر ثم عصر، ثم ظهر أو عصر ثم ظهر ثم عصر ليحصل له ترتيبها بيقين.(٧٠)

المبحث الثاني:التوبة من الردة في المذاهب الأربعة:-

لابد لنا في البداية من التعريف بالردة وكيفية الاستتابة والتوبة منها:-

الردة:- كفر مخرج من الإسلام.(٧١)

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب وسنده ما روي عن ابن عباس "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه".(٧٢)

فالإسلام هو الدين الكامل والنظام الشامل لكل ما يحتاجه البشر موافق للفطرة والعقل قائم على الدليل والبرهان. والإسلام من أكبر نعم الله على خلقه وبه تحقق سعادة الدنيا والآخرة ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات ورد ما رضيه الله لنا من الدين وخان الله ورسوله، فهذا يجب قتله لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به وصرف غيره عن الدخول فيه.(٧٣)

وقد اتفقت المذاهب الأربعة المالكية الشافعية والحنفية والحنابلة على استتابة المرتد ثلاثة أيام لأنه ربما ارتد لشبهة عرضت له فإذا تأنى عليه وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام.

وكان الاختلاف بين المذاهب هل الاستتابة واجبة أم مستحبة فالمالكية والحنابلة الاستتابة لديهم واجبة أما الشافعية فهي مترددة بين الواجب والمستحب وأما الأحناف فيرون أن الاستتابة مستحبة، وسترد هذه الأقوال في مظانها في القادم من الصفحات، وتوبة من تكررت ردته تقبل في الغالب عند المالكية والشافعية والحنفية ما عدا الحنابلة فلا توبة لمن تكررت ردته.

وتقتل المرتدة عند الجمهور المالكية والشافعية، والحنابلة بخلاف الأحناف فلا تقتل عندهم بل تجبر على الإسلام وتحبس إلى أن تسلم أو تموت.

التوبة من الردة

الردة في كتب الأحناف:

هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع.(٧٤)

والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام.(٧٥)

فيكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجه أو نسبه إلى الجهل أو العجز أو النقص(٧٦) أو بعدم الإقرار ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عيبه نبياً بشيء أو عدم الرضا بسنة من سنن المرسلين.... إلى آخره.(٧٧)

ومن شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام المرتد كحبط عمل وبينونة زوجة إلى غير ذلك.(٧٨)

توبة المرتد عند الأحناف:- تقبل توبة المرتد وتوبته أن يأتي بالشهادتين ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه.(٧٩)

الاستتابة عند الأحناف:

عرض التوبة على المرتد مستحب(٨٠) فقط على الظاهر من المذهب الحنفي ويعرض الإمام والقاضي الإسلام على المرتد لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفته.

ولا يجب لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة(٨١)، فإن قتله إنسان قبل الاستتابة يكره له ذلك ولا شيء عليه لزوال عصمته بالردة.(٨٢)

ويحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام لأنها مدة ضربت لإبداء الأعذار وهو مروي(٨٣) عن عمر رضي الله عنه(٨٤)- وكما ذكرنا سابقاً أيضاً أن الدعوة قد بلغته فلذلك لا تجب - فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته، ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته.(٨٥)

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب.[٨٦]

ويباح دم المرتد إذا كان رجلاً حراً أو عبداً لسقوط عصمته بالردة[٨٧] بخلاف المرأة فلا تقتل عند الأحناف بلا خلاف فالردة موجودة وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عند الأحناف ولكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام.[٨٨]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان".[٨٩]

وإجبارها أي المرتدة أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً هكذا إلى أن تسلم أو تموت.[٩٠]

ورأى الأحناف هذا على خلاف الجمهور فالجمهور على قتل المرتدة أسوة بالمرتد.

توبة من تكررت ردته:عند الأحناف:-

إذا ارتد ثانياً وتاب ضربه الإمام وخلى سبيله وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه الإمام ضرباً وجيعاً وحبسه حتى تظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا[٩١] وحبسه حتى تظهر عليه التوبة مروي عن أبي حنيفة.[٩٢]

وإذا ارتد في المرة الرابعة حاله كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} سورة النساء (٩٤) وروي عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟" فقلت: يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟"[٩٣] من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟" فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ".[٩٤]

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف.[٩٥]

الردة في كتب المالكية:-

كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء[٩٦] مصحف بقدر وشد زنار[٩٧] ميلاً للكفر وسجر يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير[٩٨] أو قول بقدم العالم أي ليس له صانع[٩٩] أو بقائه بلا قيامة[١٠٠] أو بتناسخ الأرواح أي انتقالها في الأشخاص الآدمية.[١٠١]

أو أنكر مجمعاً عليه مما علم بكتاب أو سنة، أو جوز إكساب النبوة أو سب نبياً، أو عرض أو ألحق به نقصاً وإن ببدنه أو وفور علمه أو زهده[١٠٢] وفصلت الشهادة فيه يعني أن من شهد بكفر شخص فلابد أن يفصل ويبين الوجه الذي كفر به وفصلت الشهادة وجوباً صوناً للدماء.[١٠٣]

توبة المرتد عند المالكية:- إذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع في ارتداده.[١٠٤]

الاستتابة عند المالكية:-

عرض التوبة واجب[١٠٥] على الظاهر من المذهب المالكي إلا أنه إن قتله قاتل قبل استتابته فبئس ما صنع ولا يكون فيه قود ولا دية.[١٠٦]

واستتيب المرتد وجوباً ولو عبداً أو امرأة- ونعلم أن هناك خلاف بين الجمهور والأحناف حول مسألة قتل المرأة فالأحناف يرون عدم قتلها بخلاف الجمهور[١٠٧] -كما سبق التطرق إلى قولهم في الصفحات السابقة- ثلاثة أيام بلياليها بلا جوع ولا عطش ومعاقبة[١٠٨] من يوم الثبوت لا من يوم الكفر ولا يوم الرفع ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر فأن تاب ترك وإن لم يتب قتل بالسيف. وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه[١٠٩] كما استحب العلماء له الإمهال لعله إنما ارتد لريب فيتربص به مدة لعله أن يراجع الشك باليقين والجهل بالعلم.

توبة من تكررت ردته عند المالكية:- إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب لم يعزر في المرة الأولى ويجوز أن يعزر في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام والفرق بين الأولى وغيرها أنه في الأولى يجوز أن يكون حصلت له شبهة ثم رجع بسبب زوالها فإذا عاود الردة بعد زوال الشبهة ثم تاب ضرب لأنه لم يبق له شبهة ولا يراد على التعزير ولا يحبس ولا يقتل.[١١٠]

الردة في كتب الشافعية:-

قال الشافعي عن المرتد: انتقل من الإيمان إلى الشرك[١١١] والردة: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[١١٢] فمن نفي الصانع أو أنكر بعث الرسول أو كذب رسولاً أو استحل حراماً بالإجماع كالزنا والخمر أو حرم حلالاً بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصوم شوال فهو كافر والعزم على الكفر في المستقبل كفر وكذا التردد في أنه يكفر أو لا يكفر والفعل الموجب للكفر هو الذي يتعمد به الشخص على استهزاء صريح بالدين أو جحود له كإلقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس.[١١٣]

وتقبل الشهادة على الردة مطلقاً وقيل يجب التفصيل وقبول الشهادة مطلقاً أي على وجه الإطلاق ويقضى بها من غير تفصيل لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة وقيل: يجب التفصيل أي استفسار الشاهد بها فالحكم بالردة عظيم فيحتاط له[١١٤]وقال القزويني: الظاهر قبول الشهادة المطلقة فلو شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت أو كذباً ما لم ينفيه التكذيب في بينونة زوجته وعليه أن يعود إلى الإسلام.[١١٥]

توبة المرتد عند الشافعية:- إذا تاب المرتد ورجع عن الكفر قبلت توبته وإسلامه ولا فرق بين أن يكون الكفر الذي ارتد إليه ظاهراً كالوثن أو غيره.[١١٦]

الاستتابة عند الشافعية:-

مترددة بين الواجبة والمستحبة.

قال الإمام النووي: أظهرهما واجبة[١١٧] وقال القزويني: يستتاب المرتد قبل القتل وجوباً في أظهر القولين.[١١٨]

وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر[١١٩] رضي الله عنه: حيث قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فيسأله عن الناس فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم! إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض، إذ بلغني.[١٢٠]

والقول الثاني: لا يجب لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه.[١٢١]

ولا خلاف أنه لو قتل قبل الإستتابة أو قبل مضي مدة الإمهال لم يجب بقتله شيء، وإن كان القاتل مسيئاً بفعله.[١٢٢]

مدة الاستتابة عند الشافعية على قولين: الأول يمهل في الاستتابة ثلاثة أيام لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الردة لا تكون إلا عن شبهة قد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام لأنه مدة قريبة يمكن فيها الارتياد والنظر.[١٢٣]

والقول الثاني: يستتاب في الحال[١٢٤]، قال النووي: وهو الصحيح[١٢٥] وقال القزويني: أظهرهما الثاني[١٢٦]: أي القول الثاني.

وفي البيان: يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل. وهو الذي نصره الشافعي رحمه الله ثم قال: هذا مذهبنا.[١٢٧]

ومن قال بالقول الثاني وذلك لأن هذه الاستتابة استتابة من كفر فلم يتقدر بالثلاث كاستتابة الحربي.[١٢٨]

توبة من تكررت ردته عند الشافعية:- يقبل إسلام من تكررت ردته وقال أبو إسحاق المروزي: لا يقبل إسلام من تكررت ردته وعلى الصحيح إذا تكررت ردته عزر.[١٢٩]

الردة في كتب الحنابلة:- المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل[١٣٠].

والردة نحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو نبي من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجتمع عليها كالعبادات الخمس أو استحلال محرم[١٣١].

أو حكماً ظاهراً مجمعاً عليه، إجماعاً قطعياً بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف حكم ذلك ليرجع عنه، وإن أصراً وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكب ونحوه[١٣٢] أو أتى بقول أو فعل، صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته لا من حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقده[١٣٣].

ومن شهدت عليه بينة بالردة فأنكر حكم بإسلامه[١٣٤].

توبة المرتد عند الحنابلة:- توبة المرتد إسلامه[١٣٥] فإذا تاب المرتد قبلت توبته وخلى سبيله.

قال تعالى **{والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ ويَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}**[١٣٦] سورة الفرقان.

الاستتابة عند الحنابلة:- مدتها ثلاث أيام وجوباً[١٣٧]، فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه.. فإن رجع وإلا قتل[١٣٨]، فإن قتل قبل الاستتابة لم يجب ضمانه ، لأن عصمته قد زالت بردته[١٣٩].

والاستتابة واجبة عند الحنابلة بالحديث المروي عن عمر رضي الله عنه[١٤٠] في قتل رجل مرتد فهلاحبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم ارض إذ بلغني ولو لم تجب تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم[١٤١]، ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام فلا يجوز بإتلافه مع إمكان استصلاحه فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس ويدعى إلى الإسلام، وتكشف شبهته ويبين له فساد ما وقع له[١٤٢] ولئلا يلحق بدار الحرب وينبغي أن تكرر دعايته لعله يراجع دينه، فإن تاب لم يعزر، ولو بعد مدة الاستتابة لأن فيه تنفيراً عن الإسلام وإن أصر على ردته قتل بالسيف[١٤٣].

توبة من تكررت ردته عند الحنابلة:- لا تقبل توبة من تكررت ردته لقول الله تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً}**. سورة النساء: ١٣٧[١٤٤].

اتفقت المذاهب الأربعة[١٤٥] على كيفية التوبة من الردة:-

حيث تثبت التوبة من الردة لديهم بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التزام أحكامهما وتوبة المرتد تتضمن ما يصير به الكافر مسلماً. لأن الردة قد رفعت عنه حكم الإسلام فيشهد الشهادتين ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود وهذا بعد أن يأتي بالشهادتين.

وقد وصف الشافعي توبته: فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام(١٤٦).

المبحث الثالث: التوبة من الحرابة في المذاهب الأربعة:-

قبل الخوض في التعريف بحد الحرابة عند المذاهب الأربعة نشير هنا إلى تعريفها بشكل عام وأيضاً خلاصة أقوال الفقهاء الأربعة في كيفية التوبة من الحرابة على أن يتناول ذلك بنوع من التفصيل في القادم من الصفحات.

الحرابة:- هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان في البيوت أو وسائل النقل من أجل سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم أو غصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً للمباني، أو أخذاً لرهائن. وكذلك ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم لما فيه من ترويع الناس والاعتداء على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات(١٤٧).

قال تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** المائدة ٣٣ والحكم عند أكثر أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج من المسلمين فقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد(١٤٨).

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا يقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم والأصل في ذلك قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** المائدة ٣٣.

يسقط حد الحرابة عند المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك في شأن ما وجب عليهم حقاً لله، وهو تحتم القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة واستدلوا بقوله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} المائدة: ٣٤.

فالله سبحانه وتعالى أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم.

وأما ما كان حقاً للناس فقد اتفق الفقهاء في غالبية أقوالهم على أنه لا يسقط حق الآدمي من القصاص في نفس أو جراح أو غرامة أموال إلا أن يعفى لهم.

وعندما نقول اتفق الفقهاء في غالبية أقوالهم أي في المذاهب الأربعة.

نشير إلى أن الشافعي ذكر إلى ان الشافعية فيه قولان:-

الأول: كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط وكل ما كان للآدميين لم يبطل. ويؤيد الشافعي هذا القول.

الثاني: يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله، إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه[١٤٩].

وإن كان النووي[١٥٠] ذكر أن هناك وجه شاذ يسقط القصاص أي يسقط بالتوبة القصاص فلا يبقى عليه أصلاً – أي المحارب – وليس بشيء ويقصد النووي أي هذا القول الذي يسقط بالتوبة القصاص ليس بشيء ويعتبر شاذ[١٥١].

وعند بعض الأحناف[١٥٢] من تمام التوبة رد المال وسيتضح ذلك في القادم من الصفحات.

واما إن تاب بعد القدرة عليه أي على المحارب لم يسقط عنه شيء ومما وجب عليه ما كان حقاً لله أو للناس. لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة فيدل على عدمها بعدها.

كما نود أن نشير هنا أن أو في قوله تعالى: **{أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** قد اختلف فيها فنجد أن الإمام مالك قد خالف فيها راي الجمهور هل أو هنا أي في الاية القرآنية للتخيير أم للترتيب.

حيث نرى أن الإمام مالك قال إن الإمام مخير في المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وإن شاء ضربه ونفاه لأن الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأشياء الأربعة[١٥٣] فقال **{أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** المائدة: ٣٣.

وليس المعنى عند الإمام مالك في تخيير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد[١٥٤].

أما الشافعي فيرى أن الأحكام الأربعة التي جعلها الله عقوبة لقطاع الطرق في آية المائدة بأنها وجبت على طريق الترتيب لثلاثة أمور:

١) أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.

٢) أن التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض.

لأنه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى[١٥٥].

٣- أنه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار ولو كانت على التخيير لبدئ فيها بالأخف من كفارة اليمين[١٥٦].

وكذلك الأمر عند الأحناف أن (أو) هي للتفصيل أو التقسيم على اختلاف الجناية لا التخيير.

قال السرخسي: - وحد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم عندنا[١٥٧] أي عند الأحناف.

وقد فسر السرخسي ذلك: بأن الذي أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً قد هم بالمعصية والقتل والقطع أغلظ العقوبات فلا يجوز إقامته على من هم بالمعصية ولم يباشر والقطع جزاء أخذ المال كما في السرقة الصغرى إلا أن ذاك دخله نوع تخفيف من حيث أنه يخفى فعله وهذا يغلظ بالمجاهرة ولهذا وجب قطع عضوين منه من أعضائه ثم من هم بالسرقة الصغرى ولم يأخذ المال لا يقام عليه القطع فكذلك من هم بأخذ المال ههنا ولم يأخذ[١٥٨].

وعند الحنابلة أيضاً فقد قال ابن قدامه:- عرف القرآن فيما أريد به التخيير البداية بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل ويدل عليه أيضاً، أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سووا بينهم هنا مع اختلاف جنايتهم[١٥٩].

والتخيير لا معنى له في الجزاء[١٦٠] لاقتضاء التخيير تساوي الخصال المخير فيها وهذه الخصال متفاوتة جداً، لأن التفاوت بين القتل والنفي ليس باليسير وهذا ظاهر[١٦١] فأوهنا إذاً تكون للتنويع لا للتخيير وتكون هذه الحدود المعينة ليس للإمام فيها خيار[١٦٢].

في البداية سنتناول حد الحرابة عند الأحناف والتوبة منها لديهم:-

أولاً:- الحرابة في كتب الأحناف:-

تسمى الحرابة أو قطع الطريق عند الأحناف بالسرقة الكبرى وهي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور أو ينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل، كما في السرقة، ولأن هذا من عادة القطاع أي المباشرة من البعض والإعانة من البعض، فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، وانسداد حكمه، وإنه قبيح، ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة[١٦٣].

وتسمية قطع الطريق بالسرقة الكبرى، لأن قاطع الطريق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام، كما أن السارق يأخذ المال سراً ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه[١٦٤].

وسميت كبرى لعظم ضررها لكونها على عامة المسلمين[١٦٥]. من حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن، ولأن موجبه أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب[١٦٦].

وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق.

حد الحرابة لدى الأحناف:-

١) النفي فإن أخذوا – أي المحاربين – قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا إلى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا[١٦٧]. وهو المراد بقوله تعالى:-

{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ} المائدة: (٣٣). فالنفي: بمعنى الحبس لأنه نفي عن وجه الأرض وقد عهد عقوبة في الشرع[١٦٨].

٢) وإن أخذوا مال والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف[١٦٩].

ولو كانت يده اليسرى مقطوعة أوشلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع[١٧٠].

٣) وأما إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً فيقتلهم الإمام حداً ومعنى حداً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوهم لأن الحد خالص حق الله تعالى لا يسمح فيه عفو غيره فمتى عفا عنهم عصى الله تعالى[١٧١].

ويقتل الكل في الحالة الثالثة حداً القاتل والمعين فيه سواء. وإنما الشرط القتل من أحدهم، وسواء قتلهم بسيف أو حجر أو عصا أو غيرهما.

٤- أن يؤخذ أي المحارب وقد قتل النفس وأخذ المال فالإمام مخير بين ثلاثة أشياء إنما أن يجمع بين الثلاثة قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب، وإما أن يقتصر على القتل، وإما أن يقتصر على الصلب[١٧٢].

ويصلب حياً في الأصح[١٧٣] وقيل ظاهر المذهب أي المذهب الحنفي ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام[١٧٤].

وقال محمد يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين[١٧٥] ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن هذه عقوبة واحدة من حيث أنها قطع الطريق ولكنها تغلظت لتغليظ سببها وهو تفويت الأمن[١٧٦].

٥- إن جرح ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فلا حد في هذه الجناية فيظهر هنا حق العبد فيقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الأرش[١٧٧] مما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء[١٧٨].

٦- وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقاً لله سقطت عصمة النفس[١٧٩].

ومن شروط الحرابة الذكورة في ظاهر الرواية، حتى لو كانت في القطاع امرأة، فوليت القتال، وأخذت المال دون الرجال فلا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة[١٨٠].

ويثبت قطع الطريق عند القاضي بالبينة أو الإقرار[١٨١].

توبة المحارب عند الأحناف:-

إذا تاب المحارب بعد ما قدر عليه بأن أخذ، ثم تاب لا يسقط عنه الحد[١٨٢].

أما إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد بلا خلاف للاستثناء المذكور في النص[١٨٣] قال تعالى:{**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} المائدة: (٣٤).

وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم ألا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع أصلاً ويسقط عنه القتل حداً بمعنى ليس للإمام أن يقتله بل يدفعه إلى أولياء القتيل[١٨٤] فإن كان قد قتل فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه لأن هذا القتل قصاص فصح العفو عنه والصلح به[١٨٥].

فإن قتل وأخذ المال ثم تاب. فيرد المال إلى أهله وأتى به إلى الإمام لم يقطعه ولم يقتله[١٨٦] لقوله تعالى: {**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} المائدة: (٣٤).

وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس، لأن الحبس للتوبة. وقد تاب فلا معنى للحبس[١٨٧].

وكذا إن أخذ مالاً ثم تاب فإن صاحبه إن شاء تركه وإن شاء ضمنه إن كان هالكاً ويأخذه إن كان قائماً لأنه لا يقطع بعد التوبة لسقوط الحد، فظهر حق العبد في ماله كما في النفس[١٨٨]

وقد اختلف فيه[١٨٩]: أي لو تاب ولم يرد المال قيل: لا يسقط الحد كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة. وقيل: يسقط[١٩٠].

وعند السرخسي: ومن تمام توبته رد المال لينقطع به خصومة صاحب المال[١٩١].

والحصكفي كذلك فمن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل: لا حد[١٩٢].

وعند الكاساني: وجوب الرد إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجده[١٩٣].

ثانياً:- الحرابة في كتب المالكية:- الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة[١٩٤].

فمحاربة الله ورسوله عصيانهما بإخافة السبيل، وإخافة السبيل هو السعي في الأرض فساداً أو السعي في الأرض فساداً هو الحرابة نفسها لا غيرها[١٩٥].

والمشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب، كان في مصر أو قفر، له شوكة أم لا، ذكراً أو أنثى، ولا تتعين آلة مخصوصة. حبل، أو حجر، أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك، وهو محارب وإن لم يقتل[١٩٦].

والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك علة للقطع أي من قطعها لأجل عدم الانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين والمراد بالقطع الإخافة لا المنع وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه وسواء كانت الطريق خارجة عن العمران أو داخلة

كالأزقة أو أخذ مال مسلم أو غيره ذمي ومعاهد ولو لم يبلغ نصاباً على وجه يتعذر معه الغوث، أي شأنه تعذر الغوث فإن كان شانه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب[١٩٧]. وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً، أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وأن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب[١٩٨].

حد الحرابة عند المالكية:-

١- المناشدة:- مندوبة، فيقاتل بعد المناشدة ويندب أن تكون ثلاث مرات يقال له ناشدناك الله إلا ما خليت سبيلنا ونحو ذلك إن أمكن فإن عاجل بالقتال قوتل بلا مناشدة بالسلاح أو غيره مما فيه هلاكه[١٩٩].

واستحب مالك أن يدعوا إلى التقوى والكف، فإن أبوا قوتلوا وإن عاجلوا قوتلوا[٢٠٠]، وإن يطلب مثل الطعام وما خف فليعطوه ولا يقاتلوه لأنه أخف مفسدة[٢٠١].

٢- ثم يصلب فيقتل:- (ثم) للترتيب الإخباري و(أو) في الآية للتخيير والمعنى أن الإمام مخير بين أن يقتله بلا صلب أو يصلبه على خشبة ونحوها حيا غير منكوس الرأس ثم يقتله مصلوباً قبل نزوله على الأرجح.

٣- النفي:- ينفى الذكر الحر البالغ العاقل[٢٠٢] إلى بلد يسجن بها حتى يتوب[٢٠٣] أو يموت[٢٠٤].

٤- القطع من خلاف: تقطع يمين المحارب ورجله اليسرى ولاء أي: لا يؤخر خوف الموت[٢٠٥] فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ليكون القطع من خلاف وكذا عن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى فإذا لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط[٢٠٦].

قال مالك رحمه الله – إن الإمام مخير في المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطعه من خلاف وإن شاء ضربه ونفاه، لأن الله خير في عقوبة المحارب بأحد هذه الأشياء الأربعة فقال: **{أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}**[٢٠٧] (المائدة: ١٩٦) وليس المعنى في تخيير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه اقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد[٢٠٨].

فالمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به، فإن قتل أحداً فلابد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده[٢٠٩]. وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف[٢١٠].

ويثبت الحد بشهادة عدلين أنه المشتهر بها[٢١١]- أي الحرابة – وتقبل توبة المحارب عند جل أهل العلم[٢١٢].

توبة المحارب عند المالكية:-

إذا أتى المحارب تائباً قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الحرابة وثبت للناس ما عليه من نفس أو جرح أو مال، تم للأولياء العفو فيمن قتل، وكذلك المجروح في القصاص[٢١٣] وليس للولي أي ولي المقتول العفو عن القاتل قبل مجيئه تائباً لأن الحق لله وأما بعد مجيئه تائباً فله العفو لأن قتله حينئذ قصاص لا حرابة[٢١٤]، فإن كانوا جماعة قتلوا رجلاً، ولي أحدهم قتله وأعانه الباقون، قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا فللولي ما تقدم من العفو القصاص، ويأخذ الدية متى شاء[٢١٥].

ثالثاً:- الحرابة في كتب الشافعية:-

قال الشافعي عن المحاربين:- القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهدة في الصحاري والطرق[٢١٦].

ويأخذون أموالهم عنوة وقهراً في مصر وغيره فهم المحاربون لله ورسوله.

وسمي قاطع الطريق بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه[٢١٧].

والأصل في الحرابة:- وقطاع الطرق مجاهرة[٢١٨] قول الله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** المائدة: ٣٣.

ومن شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال فإن وقع قبل أن يأخذ المال وقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان، لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالمتعرض للسرقة[٢١٩].

وصفة قطاع الطرق تعتبر فيهم الشوكة، والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين مكلفين، وأما الشوكة فقطاع الطريق طائفة يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم، برزوا قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت العقوبات الغليظة[٢٢٠].

حد الحرابة عند الشافعية:-

١- النفي: التنحية والمعنى في الآية الطرد والإبعاد أو الحبس[٢٢١] فإذا علم الإمام من رجل، أو من جماعة أنهم يترصدون للرفقة ويخيفون السبيل ولم يأخذوا مالاً بعد، ولا قتلوا نفساً، طلبهم وعزرهم بالحبس[٢٢٢] لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة **{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** المائدة: ٣٣ والأمر في جنس هذا التعزير راجع إلى الإمام وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل: يقدر بستة أشهر وقيل بسنة[٢٢٣].

والحبس في هذه الحالة في غير موضعهم أولى، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر[٢٢٤].

وقيل: نفيهم أن يطلبوا الإقامة الحدود عليهم فيهربوا[٢٢٥] وقال الشافعي: ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا أظفر بهم أقيم عليهم الحد، أي هذه الحدود كان حدهم[٢٢٦].

٢- إن أخذ قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة[٢٢٧]- وهي قيمة ربع دينار فصاعداً. قياساً على السنة في السارق[٢٢٨].

قطعت يده اليمني ورجله اليسرى، فإن عاد مرة أخرى قطعت يده اليسري ورجله اليمني، وإنما يقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة[٢٢٩].

٣- وإن قتل المحارب ولم يأخذ المال وجب قتله قود الولي المقتول[٢٣٠] ولا يصلب[٢٣١] وتحتم قتله لحق الله تعالى فلا يجوز للإمام تركه فوجوب القتل عند الشافعية لحق الأدمي وانحتامه حق لله تعالى[٢٣٢].

٤- وإن قتل وأخذ مالاً نصاباً وأكثر قتل[٢٣٣]ولا يقطع[٢٣٤] ثم يصلب حتماً زيادة في التنكيل ويكون صلبه يتم غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعدد قتله التنكيل به وزجر غيره[٢٣٥].

٥- وإن قتل قاطع الطريق رجلاً خطأ أو أخافه عمداً أو خطأ فإنه لا يجب عليه القصاص بذلك قولاً واحداً، لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص في غير المحاربة فلم يجب بها في المحاربة[٢٣٦].

٦- ومن أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ نصاباً ولا قتل نفساً عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي[٢٣٧] وذلك إذا عرض اللصوص لجماعة، أو واحد، مكاثرة بسلاح، فاختلف أفعال العارضين، فكان منهم من قتل وأخذ المال، ومنهم من قتل ولم يأخذ مالاً، ومنهم من أخذ مالاً ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيب، ومنهم من كان ردءاً اللصوص يقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم[٢٣٨].

٧- ومن جرح ولم يقتل ولم يأخذ المال فللمجروح أن يقتص منه إن شاء[٢٣٩].

ولا يشترط في قطاع الطريق الذكورة، بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة، فهن قاطعات طريق[٢٤٠].

ولا يقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحد من وجهين إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد، وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد[٢٤١].

توبة المحارب عند الشافعية:-

في المذهب الشافعي:- أن من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم[٢٤٢]. من الدماء والأموال[٢٤٣].

وحدود الحرابة تسقط وهي تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الأصح[٢٤٤].

فإذا تاب قاطع الطريق بعد قدرة الإمام عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله تعالى {**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} (المائدة ٣٤) فشرط في الغفران وفي سقوط أحكام لمحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنها إذا كانت بعد القدرة عليهم لم يؤثر ذلك لأن المحارب إذا وقع في قبضة الإمام وجب إقامة الحد عليه فإذا تاب في هذه الحال فالظاهر أنه تاب للتقية من إقامة الحد عليه[٢٤٥].

والتوبة بعد القدرة فلا تأثير لها فيها في إسقاط حد ولاحق لأن الله تعالى جعلها مشروطة بعدم القدرة على أهلها بقوله تعالى {**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} المائدة:٣٤.

فلم يثبت حكمها مع وجود القدرة وعدم الشرط وأما التوبة قبل القدرة عليهم فهي المؤثر في سقوط حدود الحرابة[٢٤٦].

وقد أشار الشافعي في كتابه الأم إلى وجود قولين في المذهب الشافعي بخصوص سقوط حدود الحرابة بالتوبة سواء أكان منها ما هو حق لله سبحانه وتعالى أو كان خاصاً بحقوق بني آدم.

فقال: فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع، وكل ما كان للآدميين لم يبطل، يجرح بالجرح، ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص، ويؤخذ منه قيمة ما أخذ وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، ولا يصلب، وإن عفا جاز العفو، لأنه إنما يصير قصاصاً لاحداً، وبهذا أقول، وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله، إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه[٢٤٧].

وقد ذكر النووي أنه إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة فإن كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل فللولي أن يقتص وله العفو هذا هو المذهب ويقصد به المذهب الشافعي.

وذكر أيضاً أن هناك وجه شاذ يسقط القصاص، فلا يبقي عليه شيء أصلاً[٢٤٨] ونقله ابن القطان وليس بشيء[٢٤٩].

رابعاً:- الحرابة في كتب الحنابلة:-

المحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهزة[٢٥٠] لا سرقة[٢٥١].

وصفته أي المحارب هو الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل[٢٥٢] وهو كل مكلف ملتزم ولو أنثي يعرض للناس بسلاح والأصح وعصا وحجر[٢٥٣].

وعلى الإمام طلبه ليدفع عن الناس شره[٢٥٤].

الحرابة عند الحنابلة:-

١- النفي فالمحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، فإنهم ينفون من الأرض لقول الله تعالى **{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** المائدة ٣٣.

والنفي تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً[٢٥٥].

وقيل: إن ظفر به أي المحارب قبل أن يقتل ويأخذ مالاً ففيه روايتان، إحداهما ينفيه فلا يتركه يأوي بلداً، والثانية يعزره بما يرى من حبس وغيره.

ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى **{أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}** المائدة: ٣٣

وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية، أنه قد قيل: إن نفيهم طلبهم لتعزيرهم وإقامة حد الله فيهم[٢٥٦]

٢- فمن قتل منهم وأخذ المال[٢٥٧]- قدر ما يقطع بأخذه السارق من مال[٢٥٨]- قتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله[٢٥٩] ثم ينزل ليصلي عليه ويدفن[٢٦٠].

٣- وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتماً. ولم يصلب[٢٦١].

٤- وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتاً وخلى[٢٦٢].

أي حسمتا بالزيت المغلي[٢٦٣] ثم خلى سبيله[٢٦٤].

ولو كانت يده اليسرى مفقودة أو كانت يمينه شلاء أو كانت يمينه مقطوعة، أو كانت يمينه مستحقة في قود قُطعت رجُله اليسرى فقط في الأصح لئلا تذهب منفعة جنس اليد وإن عدم يُمنى يديه. لم تقطع يمنى رجليه في الأصح عن يمين يديه وقطعت رجله اليسرى وإن حارب مرة ثانية وقد قطعت في المرة الأولى يمنى يديه ويسرى رجليه، لم يقطع منه شيء في الأصح لأن قطع شيء زائد على ذلك يذهب بمنفعة الجنس[٢٦٥].

٥- ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم. وإن قتل بعض وأخذ المال بعض، تحتم قتل الجميع وصلبهم[٢٦٦].

ويعتبر ثبوت قطع الطريق بالبينة أو الإقرار مرتين كالسرقة[٢٦٧].

توبة المحارب عند الحنابلة:-

من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه سقط حق الله، وحق الآدمي إليه[٢٦٨]أي سقط عنه حد المحاربة لقوله تعالى **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** المائدة: ٣٤. فيسقط عنه انحتام القتل والصلب والقطع والنفي ولا يسقط حق الآدمي[٢٦٩]. من القصاص في نفس وجراح أو غرامة مال إلا أن يعفي لهم عنها.

وقال ابن قدامه عن التوبة قبل القدرة وسقوط حدود الله عنهم والأخذ بحقوق الآدميين: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والأصل[٢٧٠] في هذا قوله تعالى **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** المائدة: ٣٤.

ومن تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء مما تقدم لقول الله سبحانه وتعالى **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}** المائدة: ٣٤.

فأوجب الحد عليهم ثم استثنى التائبين قبل القدرة[٢٧١].

وإن تاب بعد القدرة عليه- أي القدرة على المحارب- لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه لأن الله تعالى شرط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها[٢٧٢].

والتوبة قبل القدرة يظهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد منه عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[٢٧٣].

كيفية التوبة من الحرابة:فى المذاهب الأربعة:-

في حاشية ابن عابدين:- مجرد الترك من الحرابة ليس توبة بل لابد أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى[٢٧٤].

فالتوبة لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء[٢٧٥].

وفي المقدمات الممهدات اختلفوا أيضاً في صفة توبته التي تقبل منه على أقوال:-

أحدها:- أن توبته تكون بوجهين أحدهما:- أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني:- أن يلقي سلاحه ثم يأتي الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضحه ويظهر لجيرانه. وأما إن ألقى سلاحه وأتى الإمام طائعاً فإنه يقيم عليه حد الحرابة إلا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه ما هو عليه وجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حالة لم يقم عليه حد الحرابة، وهذا قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: أن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام[٢٧٦].

وفي الحاوي الكبير: ففي الحرابة تكو التوبة بإظهارها قولاً حتى يقترن بها الكف وإن لم يقترن بها إصلاح العمل[٢٧٧].

وفي الشرح الممتع: ومن أين نعلم توبتهم؟ نعلم بها بأن يلقوا السلاح ويجيئوا تائبين، إما جميعاً، وإما بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول إن الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهدوا أم لا يعودوا لما هم عليه، وحينئذ نعرف أنهم تابوا[٢٧٨].

أما التوبة في الحدود الأخرى مثل حد الزنى والسرقة وشرب الخمر وسائر الحدود لا تسقط بالتوبة عند الحنيفة والدليل على ذلك لديهم القطع بأن رجم ما عز[٢٧٩] الغامدية[٢٨٠] كان بعد توبتهما[٢٨١].

والظاهر أن المراد أنها أي التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه، أما قبله فيسقط بالتوبة. حتى في قطاع الطريق سواء كان جنايتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد شيء من ذلك. وقد سبق الحديث عن ذلك في حد الحرابة..

ومثال ذلك: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لإقامة الحد عليه، لأن الستر مندوب إليه[٢٨٢].

وكذلك الأمر عند المالكية فالتوبة لا تسقط[٢٨٣] الحد في الزنا والسرقة والشرب وسائر الحدود[٢٨٤] بل ولو حتى أتى الإمام طائفاً لا يسقط وينبغي عدم الرفع للإمام حيث تاب وحسنت حالته لأنه إذا رفع له حده[٢٨٥].

فقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز أنه تاب ورجم ولم يوجب عليه السلام على راجمه شيئاً،وقال في الغامدية "تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ورجمها عليه السلام[٢٨٦].

ولا يسقط الحد بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان[٢٨٧].

وللشافعية قولان في سقوط الحدود بالتوبة:-

الأول:- وهو الأظهر لا تسقط سائر الحدود بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر لأنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه ماعز وأقر بالزنا حده[٢٨٨]، ولاشك أنه لم يأته إلا وهو تائب. فلما أقام عليه الحد، دل على أن الاستثناء في المحارب وحده، وهذا القول صححه البغوي ورجح الرافعي في المحرر منع السقوط وهو أقوى كما ذكره النووي[٢٨٩].

والقول الثاني: أن التوبة تسقط الحد قياساً على حد قاطع الطريق وهذا القول صححه البلقيني[٢٩٠] ورجحه جماعة من العراقيين[٢٩١] وقد ذكر الماوردي في كتابه الحاوي الكبير أنه قد اختلف قول الشافعي في سقوطها بالتوبة أي سقوط الحدود بالتوبة في غير الحرابة على قولين:- أنها لا تسقط والقول الثاني: وهو أظهر أنها تسقط بالتوبة كالحرابة[٢٩٢]. ويبدو أن هذا القول أي القول الثاني أنها تسقط بالتوبة كان قول للشافعي في القديم لأن النووي ذكر في كتابه روضة الطالبين سقوط الحد بالتوبة قولان:- أظهرهما وهو الجديد- أي قول الشافعي الجديد- لا يسقط. لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الحدود والزواجر ثم قيل: القولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي فأما بعده ما فلا يسقط قطعاً وقيل هما في الحالين[٢٩٣].

والتوبة في الحرابة مختلفة عنها في غير الحرابة. ففي الحرابة تكون التوبة بإظهارها قولاً حتى يقترن بها الكف وإن لم يقترن بها إصلاح العمل ولا تكون في غير الحرابة بإظهارها قولاً حتى يقترن بها إصلاح العمل في زمان يوثق بصلاحه فيه. والفرق بينهماالنص فقوله في الحرابة **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** المائدة: ٣٤.

ولم يشترط الإصلاح فيها، وقال في غير الحرابة في آية السرقة **{فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ}** المائدة: ٣٩ بشرط الإصلاح فيها[٢٩٤].

ومن وجب عليه حد الله تعالى فتاب فهل يسقط عنه للحنابلة فيه روايتان:-

الأول:- إحداهما يسقط لقول الله تعالى {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة: ٣٩.

وقال في الزانيين {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} النساء: ١٦. ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب[٢٩٥].

فمن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بمجرد توبة قبل إصلاح عمل على الأصح[٢٩٦] وأيضاً ذكر في الف روع يسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته اختاره الأكثر[٢٩٧] ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد[٢٩٨] وهو ظاهر قول الحنابلة[٢٩٩].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربع مرات فلو لم يسقط عنه الحد بالتوبة قبل الثبوت.

لم يجز الإعراض عنه حتى يستفسره[٣٠٠].

الرواية الثانية: لا يسقط لقول الله تعالى **{فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}** النور: ٢.

وقال سبحانه وتعالى **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** المائدة: ٣٨ ولأن ماعزاً والغامدية جاء مقرين تائبين، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد[٣٠١]. وهذا عام في التائب وغيره[٣٠٢].

الهوامش

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: ٥/ ٩٦، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
(٢) الموسوعة الفقهية: ١٧/ ١٣٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
(٣) نفسه ١٧/ ١٣٤.
(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي: (ص ٥) شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.
(٥) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: أ. د وهبة الزحيلي: ٢/ ٦٤٦. الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
(٦) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: ٣/ ٦٩. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
(٧) موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان: للبياتي: ٢/ ٨٤٨، دار النفائس، ط ٣، ٢٠١١م.
(٨) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: (ص ٣٣٩).
(٩) موسوعة الفقه الأسلامي: للتويجري: ٣/ ٦٩.
(١٠) ينظر: ١) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ١/ ٢٧٤.
٢) الفروع: لابن مفلح: ١/ ٤٢١.
٣) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٣/ ٣٤٣. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمراني اليمني: ٣/ ١٣٨، المنهاج، ط ١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
(١١) موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: ٣/ ٦٩.
(١٢) فقه السنة: السيد سابق: ١/ ٣٠٥. دار الفتح للإعلام العربي، طبعة الحادية والعشرون، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، القاهرة.
(١٣) موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: ٣/ ١٣٧.
(١٤) ينظر: ١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣/ ٢٧٦.
٢) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٣/ ٣٩٥.
٣) الدر المختار: لمحمد علي الحصكفي: (ص ١٤٢).
٤) الفروع: لابن مفلح: ١/ ٤٢١.
(١٥) موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: ٣/ ١٣٧.
(١٦) صحيح البخاري: كتاب الإيمان: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: (ص ١٢) دار ابن كثير دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
(١٧) موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان: ا. د منير حميد البياتي ٢/ ٨١٧. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
(١٨) موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان للبياتي: ٢/ ٨٥٨.
(١٩) الذخيرة: للقرافي: ٣/ ١٧٧.
(٢٠) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٥١، وينظر: الهداية: للمرغيناني: ٢/ ٢٩٨.
(٢١) المغني: لابن حنبل: ٥/ ٣٦.
(٢٢) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٤/ ٢٤.
(٢٣) موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان: للبياتي: ٢/ ٨٦٥.

(٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ا. د وهبه الزحيلي: ٣/ ١٢. طبعة ثانية، ١٩٨٥م.
(٢٥) الفقه الإسلامي : ١/ ٥٠٢.
(٢٦) موسوعة المسلم في التوبة والترقي في مدارج الإيمان: للبياتي: ٢/ ٨١٦.
(٢٧) حداً: أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي القذف والسرقة ونحوها. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ا. د وهبة الزحيلي: ١/ ٥٦٥.
(٢٨) الدر المختار: للحصكفي: (ص ٥٢).
(٢٩) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ١/ ٣٥٥، الطبعة الأولى مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر: سنة ١٣١٥هـ.
(٣٠) الدر المختار: للحصكفي: (ص ٥٢).
(٣١) صحيح البخاري: كتاب الديات: باب إذا قتل بحجر أو عصا: (ص ١٧٠١).
(٣٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب: ٢/ ٦٧. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، بيروت لبنان.
(٣٣) الذخيرة: القرافي: ٢/ ٤٨٣.
(٣٤) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ١/ ١٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي.
(٣٥) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٢/ ٥٢٥.
(٣٦) الأم: للشافعي: ٢/ ٥٦٤.
(٣٧) البيان في مذهب الشافعي: للعمراني الشافعي اليمني: ٢/ ١٦. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
(٣٨) السنن: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد من ماجة القزويني: ٥/ ١٦١. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م سوريا.
(٣٩) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٧/ ٢٨٩، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ سوريا.
(٤٠) البيان في مذهب الشافعي: للعمراني الشافعي اليمني: ٢/ ١٧.
(٤١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٢٨٢، منشورات المكتب الإسلامي.
(٤٢) الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي: ١/ ١١٦.
(٤٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ١/ ٨٨. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
(٤٤) المغني: لابن قدامة المقدسي: ٣/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣.
(٤٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٢٨٢.
(٤٦) الفروع: لابن مفلح: ١/ ٤١٧.
(٤٧)مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٢٨٢.
(٤٨) المغني: لابن قدامة: ٣/ ٣٥٧.
(٤٩) شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام: ١/ ٣٤٦. طبعة بولاق.
(٥٠) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة: (ص ١٥١).

(٥١) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ٢/ ١٤٠، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة لأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٥٢) نفسه: ٢/ ١٤١.
(٥٣) لبنية شرح الهدية: للعيني: ٢/ ٧٠٥.
(٥٤) حاشية الدسوقي: ١/ ٢٦٣.
(٥٥) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ١/ ٢٠٢.
(٥٦) نفسه: ١/ ٢٠٣.
(٥٧) مواهب الجليل: للحطاب: ٢/ ٢٧٥.
(٥٨) نفسه: ٢/ ٢٧٦.
(٥٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الحويني: ٢/ ١٨٨، حققه ووضع فهارسه: ا. د. عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج، للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
(٦٠) هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلي إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك وقد سبق تخريجه.
(٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري: ١/ ٣٨١. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
(٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين: ٢/ ١٨٩.
(٦٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ص ٤١) تحقيق وضبط عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.
(٦٤) مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٣٢١.
(٦٥) الكافي: لابن قدامة: ١/ ٢١٣.
(٦٦) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فلم يذكرها.... وقد سبق تخريجه.
(٦٧) الكافي: لابن قدامة: ١/ ٢١٤.
(٦٨) مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني: ١/ ٣٢٣.
(٦٩) الكافي: لابن قدامة: ١/ ٢١٤.
(٧٠) نفسه: ١/ ٢١٥.
(٧١) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: ٥/ ١٨٧.
(٧٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله: (ص ٧٤٣).
(٧٣) موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: ٥/ ١٨٨.
(٧٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: ٩/ ٥٢٦. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.
(٧٥) شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي: على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٦/ ٦٤. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.

(٧٦) البحر الرائق: للشيخ الإمام: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي: ٥/ ٢٠٢. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٧٧) نفسه: ٥/ ٢٠٣.
(٧٨) الدر المختار: لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي: (ص ٣٤٨). شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الحنفي التمرتاشي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
(٧٩) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣١.
(٨٠) ذكر في شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي في الجزء السادس (ص ٦٤، ٦٥) منشورات علي بيضون: أن ظاهر المبسوط الوجوب ويقصد به الإمام السرخسي حيث قال:- إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكر لتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع. المبسوط: للسرخسي: ١٠/ ص ٩٨، ٩٥.
(٨١) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ٥/ ٢١٠.
(٨٢) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣١.
(٨٣) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ٥/ ٢١٠.
(٨٤) سبق تخريجه.
(٨٥) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣١.
(٨٦) المبسوط: لشمس الدين السرخسي: ١٠/ ٩٩. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
(٨٧) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣٠.
(٨٨) نفسه: ٩/ ٥٢٨.
(٨٩) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب قتل النساء في الحرب. (ص ٧٤٢).
(٩٠) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣٢.
(٩١) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ٥/ ٢١١.
(٩٢) بدائع الضائع: للكاساني الحنفي: ٩/ ٥٣٢.
(٩٣) سنن أبي داود للإمام الحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون: الجزء الرابع (ص ٢٧٨). حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، قره بللى، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
(٩٤) نفسه: ٤/ ٢٧٩.
(٩٥) المبسوط: للسرخسي: ١٠/ ١٠٠.
(٩٦) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: ص ١٣٨ مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ.
(٩٧) نفسه: ص ١٣٩.
(٩٨) الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير: مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر بمصر (ص ٤٣٨).

([٩٩]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير: ٤/ ٣٠٢. طبع بدار إحياء الكتب العربية. عيسى الباب الحلبي وشركاه.
([١٠٠]) الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير: مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر مصر (ص ٤٣٨).
([١٠١]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني. ٨/ ٣٧١. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
([١٠٢]) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للدردير: (ص ١٣٩).
([١٠٣]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير: ٤/ ٣٠٤.
([١٠٤]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب: ٨/ ٣٧٣.
([١٠٥]) ذكر القرافي في كتابه الذخيرة "أن ابن القاسم قال: من سب الله تعالى أو النبي عليه السلام من المسلمين قتل ولم يستتب": ١٨/١٢.
([١٠٦]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب: ٨/ ٣٧٣.
([١٠٧]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.
([١٠٨]) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لـ: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ص ١٣٩).
([١٠٩]) حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٠٤.
([١١٠]) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب: ٨/ ٣٧٣.
([١١١]) الأم: للشافعي: ٢/ ٥٦٨، تحقيق د. رفعت فوزي الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ.
([١١٢]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (...) محمد خليل (...) ٤/ ١٧٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
([١١٣]) المحرر في فقه الإمام الشافعي تأليف الإمام الشيخ: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ص ٤٢٥، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
([١١٤]) مغني المحتاج: للشربيني: ٤/ ١٧٨.
([١١٥]) المحرر في فقه الإمام الشافعي: للقزويني: ص ٤٢٥.
([١١٦]) نفسه: (ص ٤٢٦).
([١١٧]) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي: ١٠/ ٧٦. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
([١١٨]) المحرر في فقه الشافعي: للقزويني: (ص ٤٢٦).
([١١٩]) مغني المحتاج: للشربيني: ٤/ ١٨٠.
([١٢٠]) الموطأ للإمام مالك: ٢/ ٧٣٧. صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
([١٢١]) المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٢١/ ٦٢. حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد السعودية. جدة.

(١٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي: ١٠/ ٧٦.
(١٢٣) المجموع: للنووي: ٢١/ ٦٢.
(١٢٤) مغني المحتاج: للشربيني: ٤/ ١٨٠.
(١٢٥) المجموع: للنووي: ٢١/ ٦٢.
(١٢٦) المحرر في فقه الشافعي: للقزويني: (ص ٤٢٦).
(١٢٧) البيان في مذهب الشافعي: للعمراني الشافعي اليميني: ١٢/ ٤٧.
(١٢٨) المجموع: للنووي: ٢١/ ٦٢.
(١٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي: ١/ ٧٦.
(١٣٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: ٣٩٩/٧. الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
(١٣١) الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصاللحي الحنبلي: ٣١٩/٥. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
(١٣٢) حاشية الروض المربع: للنجدي الحنبلي: ٤٠٣/٧.
(١٣٣) حاشية الروض المربع: للنجدي الحنبلي: ٤٠٤/٧.
(١٣٤) الفروع: لابن مفلح: ٢٠٠/١٠.
(١٣٥) نفسه: ٤٠٩/٧.
(١٣٦) الكافي (١٣٦) نفسه: ٤٠٩/٧.
لابن قدامه المقدسي: ٣٢٢/٥.
(١٣٧) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: ٢٨٨/٦. منشورات المكتب الإسلامي.
(١٣٨) المغني: لابن قدامه المقدسي: ٢٦٤/١٢. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياضي. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
(١٣٩) الكافي لابن قدامه المقدسي: ٣٢٢/٥.
(١٤٠) سبق تخريجه.
(١٤١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: ٢٨٨/٦.
(١٤٢) الكافي لابن قدامه المقدسي: ٣٢٢/٥.
(١٤٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: ٢٨٨/٦.
(١٤٤) الكافي لابن قدامه المقدسي: ٣٢٣/٥.
(١٤٥) ينظر: ١- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام: ٦٦/٦. منشورات محمد علي بيضون.
٢- الذخيرة للقرافي: ٢٠/١٢
٣- حاشية الدسوقي: ٣٠٧/٤
٤- مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: ١٨١/٤
٥- روضة الطالبين: للنووي: ٨٢/١٠
٦- الحاوي الكبير: للماوردي: ١٧٨/١٣
٧- الكافي: لابن قدامه: ٣٢٤/٥.
(١٤٦) روضة الطالبين: للنووي: ٨٢/١٠
(١٤٧) موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: ١٦٦/١٨.

(١٤٨) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ٣٩٤/١٢. راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب. تحقيق: خالد إبراهيم السيد، أيمن السيد عبد الفتاح، قرأه ونقحه: د. عبد الله الفقيه، الطبعة الثانية ١٤٣١، ٢٠١٠م.
(١٤٩) الأم: للشافعي: ٣٨٩/٧.
(١٥٠) روضة الطالبين: للنووي: ١٥٩/١٠ ــ ١٦٠.
(١٥١) ينظر روضة الطالبين: للنووي: ١٥٩/١٠ ــ ١٦٠.
(١٥٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٩٨/٩، وأيضاً الدر المختار: للحصكفي (ص ٣٢٨).
(١٥٣) المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢٢٨/٣
(١٥٤) المقدمات الممهدات: ٢٣٠/٣.
(١٥٥) الحاوي الكبير: للماوردي: ٣٥٣/١٣.
(١٥٦) نفسه: ٣٥٤/١٣.
(١٥٧) المبسوط للسرخسي: ١٩٥/٩.
(١٥٨) نفسه للسرخسي: ١٩٥/٩.
(١٥٩) المغني: لابن قدامه: ٤٧٦/١٢.
(١٦٠) معونة أولي النهي: لابن النجار: ٥٠٤/١٠.
(١٦١) نفسه: ٥٠٥/١٠.
(١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعثيمين: ٣٧٩/١٤.
خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي.
الطبعة الأولى: ذو القعدة، ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية.
(١٦٣) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٣٦٠/٩.
(١٦٤) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٦٨/٤ طبعة بولاق.
(١٦٥) حاشية ابن عابدين: ١٨٣/٦.
(١٦٦) البناية شرح الهداية. للعيني ٤٧١/٦.
(١٦٧) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٦٨/٤ طبعة بولاق.
(١٦٨) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ١١٣/٥.
(١٦٩) بداية المبتدي: لأبي بكر المرغيناني الحنفي: (ص ١٢٨).
وهذه الكتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قام بتجريده والعناية بتصحيحه: حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري ــ الطبقة الأولى غرة رمضان المبارك سنة ١٣٥٥هـ، ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦م.
(١٧٠) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ١١٤/٥.
(١٧١) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٦٨/٤ طبعة بولاق.
(١٧٢) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ١١٤/٥.
(١٧٣) الدر المختار: للحصكفي (ص ٣٢٨).
(١٧٤) بداية المبتدي: لأبي بكر المرغيناني الحنفي: (ص ١٢٨).
(١٧٥) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٧٠/٤ طبعة بولاق.
(١٧٦) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٤٧٧/٦.
(١٧٧) الْأَرْشُ:- أرش بينهم:- حمل بعضهم على بعض وحرش والأرش من الجراحات، ليس له قدر معلوم وقيل هودية الجراحات وأروش الجنايات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها النقص وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع.

والأرش من الجراحات كالشجة ونحوها. وأصل الأرش الخدش. لسان العرب مادة (أرش) ٦٠/١.
(١٧٨) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ١١٥/٥.
(١٧٩) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٧٢/٤ طبعة بولاق.
(١٨٠) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٣٦١/٩.
(١٨١) نفسه: ٣٦٦/٩.
(١٨٢) نفسه: ٣٧٣/٩.
(١٨٣) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٧٢/٤ طبعة بولاق.
(١٨٤) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٣٧٣/٩.
(١٨٥) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٧٢/٤ طبعة بولاق.
(١٨٦) المبسوط للسرخسي: ١٩٨/٩.
(١٨٧) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٣٧٣/٩.
(١٨٨) شرح فتح القدير: لابن الهمام الحنفي: ٢٧٢/٤ طبعة بولاق.
(١٨٩) اعترض بأن التوبة متوقفة على أداء المال أولاً فإن كان الثاني لا يستقيم التعليل بقوله ولأن التوبة تتوقف على رد المال وإن كان الأول كان الوجه الثاني داخلاً في الوجه الأول فلا يكون علة مستقلة إذ لا يصح أن يكون الشيء الواحد جزء علة وعلة مستقلة بالنسبة إلى حكم واحد وأجيب بأن بعض المشايخ ذهبوا إلى أن الحد يسقط بنفس التوبة وهي الإقلاع في الحال والاجتناب في المآل والندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود إليه أبداً ولم يجعلوا التوبة بهذا المعنى موقوفة على رد المال وذهب بعضهم إلى ان الحد لا يسقط ما لم يرد المال فجعلوا الرد من تمامها - شرح فتح القدير: للكمال ابن الهمام: ٢٧٢/٤ طبعة بولاق.
(١٩٠) البحر الرائق: لحافظ الدين النسفي: ١١٦/٥.
(١٩١) المبسوط للسرخسي: ١٩٨/٩.
(١٩٢) الدر المختار: للحصكفي (ص ٣٢٨).
(١٩٣) بدائع الصنائع: للكاساني الحنفي: ٣٧٥/٩.
(١٩٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: ٤٢٧/٨.
(١٩٥) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ٢٢٧/٣.
(١٩٦) الذخيرة: للقرافي: ١٢٣/١٢.
(١٩٧) حاشية الدسوقي: ٣٤٨/٤.
(١٩٨) الذخيرة: للقرافي: ١٢٣/١٢.
(١٩٩) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤.
(٢٠٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: ٤٢٩/٨.
(٢٠١) الذخيرة: للقرافي: ١٢٥/١٢.
(٢٠٢) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤.
(٢٠٣) الرسالة: للقيرواني (ص ٩٣) دار الكتب العلمية.
(٢٠٤) حاشية الدسوقي: ٣٤٩/٤.
(٢٠٥) الإكليل شرح مختصر خليل: لمحمد الأمير: (ص ٤٤٩).
(٢٠٦) حاشية الدسوقي: ٣٥٠/٤.
(٢٠٧) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ٢٢٨/٣.
(٢٠٨) نفسه: ٢٣٠/٣.
(٢٠٩) الرسالة: للقيرواني (ص ٩٣)

(٢١٠) حاشية الدسوقي: ٣٥٠/٤.
(٢١١) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للدردير: (ص١٤٢).
(٢١٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: ٤٣٢/٨.
(٢١٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: ٤٣١/٨.
(٢١٤) حاشية الدسوقي: ٣٥٠/٤.
(٢١٥) الذخيرة: للقرافي: ١٣٣/١٢.
(٢١٦) الأم: للشافعي: ٣٨٥/٧.
(٢١٧) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: ٢٣٥/٤
(٢١٨) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٣٥٢/١٣.
(٢١٩) المجموع شرح المهذب: للشيرازي: ٢٢٧/٢٢.
(٢٢٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١٥٤/١٠.
(٢٢١) المجموع شرح المهذب: للشيرازي: ٢٣٢/٢٢.
(٢٢٢) روضة الطالبين للنووي: ١٥٦/١٠.
(٢٢٣) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: ٢٣٧/٤
(٢٢٤) روضة الطالبين للنووي: ١٥٦/١٠.
(٢٢٥) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٣٥٤/١٣
(٢٢٦) الأم: للشافعي: ٣٨٥/٧.
(٢٢٧) روضة الطالبين: للنووي: ١٥٦/١٠.
(٢٢٨) الأم: للشافعي: ٣٨٥/٧.
(٢٢٩) روضة الطالبين: للنووي: ١٥٦/١٠.
(٢٣٠) المجموع: للشيرازي: ٢٣٦/٢٢.
(٢٣١)الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/١٣
(٢٣٢) المجموع: للشيرازي: ٢٣٦/٢٢.
(٢٣٣)مغني المحتاج: للشربيني: ٢٣٨/٤
(٢٣٤) الحاوي الكبير: للماوردي: ٣٥٤/١٣.
(٢٣٥)مغني المحتاج: للشربيني: ٢٣٨/٤
(٢٣٦) المجموع شرح المهذب: للشيرازي: ٢٣٧/٢٢.
(٢٣٧) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني: ٢٣٩/٤
(٢٣٨) الأم: للشافعي: ٣٨٥/٧.
(٢٣٩) الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ص١٧٣).
تحقيق: خضر محمد خضر، الناشر دار إحسان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى إيران ١٤٢٠هـ.
(٢٤٠) روضة الطالبين: للنووي: ١٥٥/١٠.
(٢٤١) الأم: للشافعي: ٣٨٧/٧.
(٢٤٢) نفسه: ٣٨٥/٧.
(٢٤٣) الحاوي الكبير: للماوردي: ٣٧٠/١٣.
(٢٤٤) مغني المحتاج: ٢٤٠/٤
(٢٤٥) المجموع شرح المهذب: للشيرازي: ٢٤٢/٢٢.
(٢٤٦) الحاوي الكبير: للماوردي البصري: ٣٧١/١٣
(٢٤٧) الأم: للشافعي: ٣٨٩/٧.

(٢٤٨) روضة الطالبين: للنووي: ١٥٩/١٠.
(٢٤٩) نفسه: ١٦٠/١٠.
(٢٥٠) المغني: لابن قدامه المقدسي: ٤٧٤/١٢.
(٢٥١) زاد المستقنع في اختصار المقنع: للشيخ شرف الدين أبي النجا موسي بن أحمد الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي تحقيق وضبط: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٤هـ (ص٢٢٣).
(٢٥٢) الكافي: لابن قدامه المقدسي: ٣٣٧/٥.
(٢٥٣) الفروع: لابن مفلح: ١٥٥/١٠.
(٢٥٤) الكافي: لابن قدامه المقدسي: ٣٣٧/٥.
(٢٥٥) المغني: لابن قدامه: ٤٨٢/١٢.
(٢٥٦) الكافي: لابن قدامه المقدسي: ٥/ ٣٣٧.
(٢٥٧) المغني: لابن قدامه: ٤/ ٤٥٤.
(٢٥٨) حاشية الروض المربع: للنجدي الحنبلي: ٧/ ٣٨١.
(٢٥٩) المغني: لابن قدامه: ٤/ ٤٧٥.
(٢٦٠) الكافي: لابن قدامه: ٥/ ٣٣٨.
(٢٦١) زاد المستقنع: للدمشقي الحنبلي: (ص ٢٢٣).
(٢٦٢) المغني: لابن قدامه: ٤/ ٤٧٥.
(٢٦٣) حاشية الرَّوْض المُربع: للنجدي الحنبلي: ٣٨١/٧.
(٢٦٤) نفسه: ٣٨٢/٧.
(٢٦٥) معونه أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات": للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار: ٥٠٧/١٠. دراسة تحقيق: ا.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش الطبقة الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م/ توزيع مكتبة الأسدي مكة المكرمة.
(٢٦٦) حاشية الرَّوْض المُرْبع: النجدي الحنبلي: ٣٨٣/٧.
(٢٦٧) الفروع: لابن مفلح: ١٥٥/١٠.
(٢٦٨) نفسه: ١٥٨/١٠.
(٢٦٩) الكافي: لابن قدامه: ٣٤١/٥.
(٢٧٠) المغني: لابن قدامه: ٤٨٣/١٢.
(٢٧١) معونة أولى النهى: لابن النجار: ٥٠٨/١٠.
(٢٧٢) الكافي: لابن قدامه: ٣٤١/٥.
(٢٧٣) المغني: لابند قدامه: ٤٨٤/١٢.
(٢٧٤) حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٦.
(٢٧٥)حاشية ابن عابدين: ١٨٥/٦.
(٢٧٦) المقدمات الممهدات: لابن رشد: ٢٣٥/٣.
(٢٧٧) الحاوي الكبير: للماوردي: ٣٧٠/١٣.
(٢٧٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين: ٣٨٣/١٤ خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ذو القعدة ١٤٢٢هـ، المملكة العربية السعودية.
(٢٧٩) سبق تخرجه.
(٢٨٠) جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله إني لحبلىَ! قال "إما لا، فأذهبي حتى

تلدي" فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته قال "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلاً! يا خالد: فوالذي نفسي بيده لو تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له".
ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت صحيح مسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: ٣/(ص١٣٢٣، ١٣٢٤).

(٢٨١) شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام. ٢٧٢/٤/ طبقة بولاق.
(٢٨٢) حاشية ابن عابدين: ٤/٦.
(٢٨٣) ينظر:- ١- المقدمات الممهدات: لابن رشد: ٢٢٥/٣.
٢- حاشية الدسوقي: ٣٤٧/٤.
٣- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: للدردير: (ص١٤١).
٤- الرسالة في فقه الإمام مالك: لابن محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: (ص ٩٥).
٥- الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الأمير الكبير ص٤٤٨.
٦- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ (٢٢٤٨) شرح وتحقيق وتخريج د. عبد الله العبادي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. شارع الأزهر. الطبقة الأولى. ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.
(٢٨٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ت. ٤٢٢هـ. ٢١٨/٤، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م دار ابن القيم للنشر والتوزيع السعودية، ودار ابن عفان، جمهورية مصر العربية.
(٢٨٥) حاشية الدسوقي: ٣٤٧/٤.
(٢٨٦) الذخيرة: للقرافي ١٣٥/١٢.
(٢٨٧) مواهب الجليل: للحطاب: ٤٢٦/٨.
(٢٨٨) مغنى المحتاج: للخطيب الشربيني: ٢٤١/٤.
(٢٨٩) روضة الطالبين. للنووي: ١٥٨/١٠.
(٢٩٠) مغنى المحتاج: للخطيب الشربيني: ٢٤١/٤.
(٢٩١) روضة الطالبين للنووي: ١٥٨/١٠.
(٢٩٢) الحاوي الكبير للماوردي البصري: ٣٧٠/١٣.
(٢٩٣) روضة الطالبين للنووي: ٩٧/١٠.
(٢٩٤) الحاوي الكبير: للمارودي البصري: ٣٧٠/١٣.
(٢٩٥) الكافي: لابن قدامه: ٣٤٢/٥.
(٢٩٦) معونة أولى النهى لابن النجار: ٥٠٩/١٠.
(٢٩٧) الفروع: لابن المفلح: ١٥٩/١٠.
(٢٩٨) الكافي: لابن قدامه: ٣٤٢/٥.
(٢٩٩) المغنى: لابد قدامه: ١٨٥/١٢.
(٣٠٠) معونة أولى النهي: لابن النجار: ٥٠٩/١٠.
(٣٠١) الكافي: لابن قدامه: ٣٤٢/٥.
(٣٠٢) المغنى: لابن قدامه: ٤٨٥/١٢.